و صمنه النقصان وهو بدل العينين في المماليك فلهذا قال محمد رحمه الله ان
الجثة العمياء ماخذ قسطا من الماخوذ بالعينين يعني ان ارش العينين وهي القيمة الكاملة
بدل من العينين والجثة جميعا حتى انه اذا استوفى كمال القيمة لم يسلم له الجثة فلما
كان بدلا عنهما جميعا كان بالخيار ان شاء اخذ الكل وازال الملك من الاصل
وان شاء استبقى الملك في الاصل وضمنه النقصان كما اذا احرق ثوب الغير
حرقا فاحشا ولابي حنيفة ان الواجب ضمان المالية مع اعتبار معنى الادمية
لان العبد وان كان مالا ليس معنى الادمية في ذاته وفي اطرافه بمهدر ولهذا لو
قطع عبد يد عبد اخر يؤمر مولى الجاني بالدفع او الفدا والدفع من
احكام الادمية ولو كان معنى الادمية في الطرف مهدرا لم يؤمر بالدفع بل
وجب بيع رقبة الجاني في الجناية لان موجب جناية العبد في المال ذلك فاذا
كان في العبد معنى المالية ومعنى الادمية اعتبر المعنيان جميعا فالضمان
باعتبار معنى الادمية لا يتوزع على الفائت وعلى الباقي بل يكون مقابلا
بالفائت لا غير كما في عيني الحر ويقتضي ذلك امساك الجثة مع اخذ كل
القيمة كما قال الشافعي والضمان لمعنى المالية يتوزع على الفائت وعلى الباقي ويقتضي
ذلك امساك الجثة مع اخذ النقصان وهو الذي وجب بمقابلة فوت الاجزا
كما قالا فوفرنا على الشبهين من المالية والادمية حظهما فقلنا اذا اخذ
قيمة العينين دفع الجثة الى الجاني رعاية لمعنى المالية لئلا يجتمع البدل والمبدل
في ملك واحد لانه اخذ كمال القيمة وليس له اذا امسك الجثة ان ياخذ كمال
القيمة لهذا المعنى وان ياخذ النقصان ايضا وهو ما دون القيمة لان للعينين
ارشا مقدرا وهو كمال القيمة فامتنع الرجوع بالنقصان بخلاف سائر
الاموال فانه ليس له ارش مقدر فامكن الرجوع بالنقصان فالحاصل انهما

قالا

قالا الغا معنى الادمية واعتبار معنى المالية لان مالك المال بالخيار ان شاء سلم
العين واخذ كمال القيمة وان شاء امسكها ورجع بالنقصان كما في الحرق الفاحش
وفيما قال الشافعي اعتبار معنى الادمية والغا معنى المالية لانه يقول ياخذ كمال
القيمة مع امساك الجثة وفيما قال ابو حنيفة اعتبار المعنيين جميعا فكان ما قاله اولى
قوله يجب ان يملك الجثة اي يملك الجاني جثة العبد المجني عليه قوله
وفي الاطراف ايضا اي معنى الادمية ليس بمهدر في اطراف العبد كما انه ليس بمهدر
في ذات العبد قوله من احكام الاول اي من احكام الادمية ان لا ينقسم الضمان
على الفائت وعلى الباقي بل يكون بمقابلة الفائت ولا يملك الجثة كما في عيني الحر
قوله ومن احكام الثانية اي من احكام المالية ان ينقسم الضمان على الفائت
وعلى الباقي ويملك الجثة فان قيل لم اراد صاحب الهداية بالاول الادمية
والمالية مذكورة قبل الادمية قلت انما فعل كذلك لانه ذكر دليل الشافعي
اولا وهو اعتبر معنى الادمية ثم ذكر دليل ابي يوسف ومحمد وهما اعتبرا المالية
فكان وضع الاول والثانية في موضعهما

فصل في جناية المدبر وام الولد

لما ذكر جناية القن والجناية عليه وهو كامل في المملوكية
ذكر بعده جناية من هو انقص في المملوكية وهو المدبر وام الولد قوله قال
واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها اي ارش
العدو ولي مخصوص قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره جناية المدبر على سيده
وماله دون عاقلته حالة فان قتل المدبر رجلا خطا او جنى عليه فيما دون
النفس فذلك كله على المولى في قيمة المدبر يكون عليه الاقل من قيمته ومن ارش جنايته
لا يلزم المولى لجناية المدبر اكثر من قيمة واحدة وان كثرت الاروش
وجاوزت المائة الف يشترك من جنى عليه المدبر اولا واخرا [illegible] ما بينهم

Copyright © King Saud University